بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

بقيت عدة أسئلة متعلقة بمبنى السيدين الخوئي (قدس سره) والسيد الأستاذ (مد ظله) في وقوع التزاحم بين الواجبات الضمنية وعدمه.

السؤال الأول: قد أفاد السيد الأستاذ (مد ظله) أن الصلاة مشتملة على تكليفين استقلاليين: تكليف بالفرائض، وتكليف بالسنن.

والسؤال: هل أن التكليف بالسنن مستقل موضوعاً عن التكليف بالفرائض أم أنه متفرع عليه؟

فإن قلنا إن الأمر بالسنن مستقل، بمعنى أن المكلف مأمور بالفرائض على حدة ومأمور بالسنن، فلازم ذلك أن المكلف لو ترك الصلاة من رأس كان مستحقاً لعقوبتين لمخالفته تكليفين، وهما التكليف بالفرائض والتكليف بالسنن، وهذا لا يقول به أحد.

وإن كان الأمر بالسنن متفرعاً على الفرائض وليس منحازاً عنه موضوعاً، بمعنى أن المكلف مأمور بالفرائض، وإذا أتى بالفرائض فهو مأمور بالسنن – كما هو ظاهر عبارة التقرير –، أي أن الأمر بالسنن اشترط بالإتيان بالفرائض، فلو أن المكلف ترك الصلاة من رأس لم يستحق عقوبتين، لأن المأمور به الفرائض، وأما السنن فليس مأموراً بها إلا إذا أتى بالفرائض.

فلا يتصور التزاحم بين السنة والفريضة، لأنه إذا قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين الفريضة والسنة – كما لو قصرت قدرته عن الجمع بين الركوع وإحدى السجدتين – فلا تزاحم بين الركوع الركن والسجدة الواحدة.

والسر في ذلك: أن المكلف إما أن يأتي بالركوع أو لا، فإن أتى بالركوع سقط الأمر بالسجدة للعجز عنه، حيث لا يمكن الجمع بينهما، وإن لم يأت بالركوع فلا أمر بالسجدة كي يكون مزاحماً، لأن الأمر بالسنن مشروط بالفرائض، فكيف يتصور التزاحم على مبناه بين السنة والفريضة؟

والجواب عن هذا السؤال: أنه يمكن تقريب المطلب بأن يقال: إن الأمر بالسنن مشروط بالفرائض، ولكنه مشروط بالفرائض المقدورة مطلقاً، فإذا كان المكلف قادراً على الفرائض مطلقاً فلا أمر بالسنن إلا إذا أتى بالفرائض، وأما إذا فرض أن الفريضة لا قدرة عليها إلا مع ترك السنة، كما في محل الكلام حيث إن

المكلف لا قدرة له على الركوع إلا إذا ترك إحدى السجدتين، وإلا فالركوع غير مقدور في رتبة سابقة، ففي هذا الفرض لا يشترط في الأمر بالسنة الإتيان بالفريضة، إذ المفروض أن الفريضة لا قدرة عليها إلا بترك السنة، فكيف يكون الأمر بالسنة مشروطاً بالفريضة؟

والنتيجة أن الأمر بالسنن مشروط بما يقدر عليه من الفرائض لا مطلقاً.

وبناء على ذلك فيقع التزاحم بين السنة وبين الفريضة، وتأتي قواعد باب التزاحم.

السؤال الثاني: أن ظاهر التقرير أن هناك أمرين: أمراً بمجموع الفرائض، وأمراً بمجموع السنن.

وبناءً على ذلك فلا تزاحم بين الفرائض لأن الأمر بها واحد فمتى قصرت قدرته عن الجمع بين فريضتين يسقط الأمر بالفرائض لكونه أمراً بالمجموع والمجموع غير مقدور، فلا تزاحم.

وإن قصرت القدرة عن الجمع بين سنتين فلا تزاحم، لأنه متى قصرت القدرة عن الجمع بين سنتين سقط الأمر بالسنن، إذ الأمر بالسنن أمر بالمجموع، والمجموع غير مقدور.

وإن قصرت القدرة عن الجمع بين سنة وفريضة، فإن قيل بتقديم السنة فهذا مما لا يحتمله المتشرعة أن تقدم السنة على الفريضة. وإن قيل بتقديم الفريضة سقط الأمر بالسنن لأنه أمر بالمجموع، ومتى قدم الفريضة صار عاجزاً عن السنن بما هي مجموع، ولازم ذلك أن من صلى ولا يقدر على الجمع بين الركوع وإحدى السجدتين فإنه إذا قدم الركوع فلا تجب عليه سنة من سنن الصلاة، لأن الأمر بمجموع السنن قد سقط لأجل العجز عن واحدة منها، وهذا لازم فاسد لا يقول به أحد.

والجواب عن هذا السؤال: أن الصحيح ما كتبناه عنه من أن هناك أوامر بالسنن لا أمراً بمجموع السنن، والأمر بكل سنة في حد ذاتها مشروط بالإتيان بما يقدر عليه من الفرائض في رتبة سابقة.

فإن لم يتصور تزاحم بين الفرائض لكون المأمور به مجموع الفرائض لكنه يتصور تزاحم بين السنن أو بين سنة وفريضة.

السؤال الثالث: أن الفرق بين مبنى سيدنا الخوئي (قدس سره) والسيد الأستاذ (مد ظله) أنه إذا قصرت القدرة عن الجمع بين الطهور والقيام حال القراءة – مثلاً – فعلى مبنى الخوئي أن المقام من باب التعارض، لأن متعلق الأمر حال قصور القدرة مردد بين طرفين، إذ لا يدرى أن متعلق الأمر الصلاة مع الطهور أو الصلاة مع القيام.

فيقع التعارض بين إطلاق دليل (لا صلاة إلا بطهور) وإطلاق دليل (إذا قوي فليقم)، وتأتي قواعد باب التعارض.

وعلى مبنى السيد الأستاذ فالمقام من باب التزاحم الحكمي، وبيان ذلك: أن المكلف إذا قصرت قدرته عن الجمع بين الطهور والقيام فأحدهما مقدور لا محالة، وبما أن أحدهما مقدور فالأمر الفعلي بالصلاة أمر بالصلاة مع ما هو المقدور منهما، وبما أن تحديد المقدور منهما بمتمم الجعل التطبيقي، فلو فرض أن متمم الجعل يرى أن الطهور أهم – أي أن المقدور الذي تعلق به الأمر بالصلاة هو الطهور – فلا تعارض.

والسؤال: أنه لا موجب إلى اللجوء لقواعد باب التعارض، حيث إن متمم الجعل التطبيقي في المقام رافع للتنافي؟

والجواب: أولاً: أن دور متمم الجعل التطبيقي – كما أفيد – تعيين الأهم من أحد الطرفين، حيث إن سائر المرجحات في باب التزاحم – كما أفاد المحقق النائيني (قدس سره) – ترجع الى الأهمية، مثلاً ترجيح ما لا بدل له على ما له البدل بلحاظ أن ما لا بدل له أهم، كما أن ترجيح السابق زماناً على المتأخر زماناً إنما هو في فرض كونه أهم، وإلا لو كان المتأخر هو الأهم للزم حفظ القدرة إلى ما هو المتأخر زماناً، ولو كانا متساويين فالمكلف مخير بينهما. والنتيجة أن غاية متمم الجعل التطبيقي أن أحد الجزأين هو الأهم فهو المقدور.

إلا أنه لا يعقل الجمع بين التعارض وإحراز الأهمية، فإن التعارض يعني إجمال متعلق الأمر، وهو مما لا يجتمع مع إحراز تعلق الأمر بما هو الأهم تعييناً من الطرفين، ولذا لو قام ارتكاز متشرعي على أن الطهور أهم تعييناً في فرض قصور القدرة فلا تعارض ولا تزاحم لا حقيقةً ولا حكماً، إذ مع وجود كاشف معتبر عن أهمية أحدهما بنحو يكون متعيناً شرعاً فالعقل حاكم بالضرورة بتعين صرف القدرة فيه بلا حاجة لمتمم الجعل التطبيقي ونحوه، ولو لم تحرز الأهمية بنحو معين لأحد الطرفين فلا يكفي إحراز أن أحدهما في حد ذاته ذو أهمية وإن كان ركناً والآخر غير ركن.

فمثلاً الركوع في نفسه ذو أهمية، ولكن إذا قصرت القدرة عن الجمع – فإما الركوع أو إحدى السجدتين – فلا دليل على أهمية الركوع بنحو يتعين، بل يحتمل أن إحدى السجدتين دخيلة في ملاك الصلاة في هذا الفرض، إذ المفروض أن الملاكات تعبدية، فمن المحتمل أنه لا يتم ملاك الصلاة إلا بها، ومعنى كون الركوع ركناً أنه لا يسقط حال الجهل والنسيان، لا أنه أهم من سائر الأجزاء بحيث يتعين صرف القدرة فيه في حال قصور القدرة عن الجمع، وبالتالي فلا مورد لمتمم الجعل التطبيقي، فإنه إن أحرزت الأهمية المعينة لأحد الطرفين فلا تنافي أصلاً، والعقل حاكم بصرف القدرة فيه بلا حاجة لمتمم الجعل، وإن لم تحرز فلا يجدي ذلك في رفع التنافي.

وثانياً: إذا وقع التعارض نتيجة قصور القدرة فتارة يمكن رفعه بالجمع العرفي بين الدليلين، كما لو كان أحد الدليلين عاماً والدليل الآخر مطلقاً – بناءً على أن العام أظهر من المطلق في مورد التنافي – فهو القرينة عليه.

وإن كان التعارض مستقراً، كما لو كان أحد العامين موافقا للكتاب والآخر غير كتابي، قدم الأول من باب الترجيح بموافقة الكتاب.

فلو قام ارتكاز عقلائي أو متشرعي على وجدان أحد الطرفين لنكتة دلالية دون الآخر فهو بمثابة القرينة الارتكازية المتصلة التي تجعل أحدهما أقوى ظهوراً في مورد التنافي من الآخر، فيقدم عليه من باب الأظهرية لا من باب الترجيح بالأهمية، سواءً عبرنا عن الارتكاز بمتمم الجعل التطبيقي أم لا، فإن العنوان لا دور له في المقام.

مثلاً: إذا وقع التنافي بين الطهور والقيام وقام ارتكاز متشرعي على نسق مفاد قوله (عليه السلام): (الصلاة ثلاثة أثلاث، ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود)، والمفروض أن المرتكزات إحدى القرائن، فانضمام الارتكاز إلى قوله (عليه السلام): (لا صلاة إلا بطهور) يجعله في موقع التنافي أقوى ظهوراً، فيقدم على قوله (عليه السلام): (إذا قوي فليقم)، فيكون ذلك من الجمع العرفي الرافع للتعارض. ولا ربط له بمتمم الجعل التطبيقي المعين لما هو المقدور.

السؤال الأخير: إن قلت: إن ظاهر صحيحة الفضيل بن يسار (أن الله فرض الصلاة ركعتين، وأضاف رسول الله (صلى الله عليه وآله ركعتين... فأجاز الله له ذلك) أن الصلاة الرباعية مشتملة على تكليفين متعددين جاعلاً وجعلاً ومجعولاً، فكيف يقال بأن الصلاة مركب واحد مع اشتمالها على جعل إلهي وجعل نبوي؟

والجواب عن ذلك: لا يبعد – كما هو ظاهر سياق الصحيحة – أن الله تبارك وتعالى أمر بالصلاة التامة، وأبان أن من الصلاة المأمور بها جزئية الركعتين الأوليين، وفوض إلى النبي (صلى الله عليه وآله) تشريع باقي التفاصيل، فما أضافه الرسول (صلى الله عليه وآله) بولايته ليس تكليفاً مستقلاً، وإنما الذي أضافه بولايته جزئية الركعتين الأخريين من الصلاة التي أمر الله بها، فهناك أمر واحد بالصلاة، إلا أن تفاصيل المأمور به بهذا الأمر مما أبان الله تبارك وتعالى لبعضها وهو جزئية الركعتين الأوليين، وتصدى النبي (صلى الله عليه وآله) بمقتضى ولايته إلى تشريع بقية التفاصيل، فإضافة الركعتين جعل للجزئية من نفس الصلاة التي أمر الله بها، وليس تكليفاً مولوياً مستقلاً كي تكون الصلاة مشتملة على تكليفين. **والحمد لله رب العالمين.**